

## الباب الثامن

# الحسابات الجارية والاحتياطي النقدي القانوني



بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / ١٣ / محرم / ١٤١٤ هـ

الموافق: ٣ / يوليو / ١٩٩٣ م

منشور الادارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية رقم (٩٣/٢٣)  
عنوان لكافه المصارف التجارية والمتخصصة والاستثمارية

## الموضوع: الاحتياطي النقدي القانوني والرصيد المدين بالحساب الجاري لدى بنك السودان

نشير الى منشورنا بالنمرة ب س.س ب أ/٤٢ - ٢٩٠ بتاريخ ٢٢/٣/١٩٩٣ م و منشورات السياسة التمويلية الصادرة من بنك السودان وإستناداً على المواد ٨ و ٣٦ من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١ م والمادة «٤٤» من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ م وبعد فراغ اللجنة المشتركة بين بنك السودان واتحاد المصارف السوداني المكونة بموجب القرار الإداري لمحافظ بنك السودان رقم ١٤٣ بتاريخ ١٧/٤/١٩٩٣ من اعداد تقريرها، قرر بنك السودان إتخاذ الإجراءات التالية:

١/ على البنوك مراعاة الالتزام بنسبة الاحتياطي النقدي القانوني المقررة على أساس يومى.

٢/ سيتم فتح حساب منفصل لدى بنك السودان لكل بنك بإسم (حساب الاحتياطي القانوني) statutory Reserve A/C ) تم تغذيته بالمبلغ المطلوب للوفاء بنسبة الاحتياطي النقدي المقررة.

٣/ يتم احتساب النسبة على النحو التالي:  
أ/ بسط النسبة ويمثله الرصيد اليومى لحساب الاحتياطي القانونى كما تعكسه دفاتر رئاسة بنك السودان.

ب/ مقام النسبة ويشمل البنود التالية كما هى واردة ببيان الأصول والخصوم الشهري.

الرقم الإشاري ( Code No )	البنود
٢٠٠	ـ الودائع الجارية بالعملة المحلية
(٣٠١٠)	ـ يستثنى منها ودائع البنك
٢١٠٠	ـ الودائع الإدخارية بالعملة المحلية
(٣١١٠)	ـ يستثنى منها ودائع البنك
٢٣٠٠	ـ الهوامش على خطابات الإعتماد والضمان
(٣٣١٠)	ـ يستثنى منها هوامش بنك السودان
<b>ـ الودائع الأخرى وتتكون من :</b>	
٢٤٠٠	× الودائع المقيدة
٢٥٠٠	× أدوات سوق النقد
٢٧٠٠	× المقابل المحلي للقروض والمنح الأجنبية
٢٨٠٠	× أموال الحكومة المخصصة للتمويل

٤/ يمكن إستبعاد الودائع الإدخارية من مقام نسبة الاحتياطي إذا ثبت لبنك السودان أنها تتم على أساس صيغة عقد المضاربة (مقيدة أم مطلقة).

٥/ سيتم احتساب مبلغ الاحتياطي المطلوب الإحتفاظ به من واقع مبلغ الودائع الوارد بالميزانية الشهرية للشهر السابق مباشرة ليتم مراعاة الالتزام به من تاريخ استلام الميزانية بواسطة بنك السودان او التاريخ المحدد لارسالها لبنك السودان الى حين استلام بنك السودان للميزانية التالية شريطة ان لا يتعدى تاريخ إستلام بنك السودان للميزانية الجديدة يوم عشرين من الشهر التالي للشهر الذي تم اعداد الميزانية له ( منشور تنظيم الموازنة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩١ ) وفي حالة تأخير تسليم الميزانية الجديدة عن هذا التاريخ سيتم احتساب الاحتياطي وتطبيق أي عقوبات لازمة بأثر رجعي كما لو ان الميزانية قد تم إستلامها في الموعد المحدد.

٦/ سيتم تطبيق عقوبة تأخير البيانات الواردة بقانون تنظيم العمل المصرفي ولائحة الجزاءات الإدارية والمالية على أي فترة يتأخر فيها البنك عن تسليم الميزانية في التاريخ المحدد.

- ٧/ يسمح للبنوك بإدارة حساب الإحتياطي القانوني خصماً وأضافة باعتباره وديعة على انه فى حالة الخصم يتم تقديم الطلب للإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية والتى بدورها ستقوم تلقائياً بالطلب من الإدارة العامة للعمليات المصرفية والاصدار بإجراء عملية الخصم من حساب الإحتياطي وإضافة الى الحساب الجارى.
- ٨/ سيتم احتساب العقوبات من واقع الجدول المرفق وذلك لكل مخالفة حسب النطاق المحدد لها بالجدول بدءاً من يوم ١٠ / ٧ / ١٩٩٣م وسيتم خصم مبلغ الغرامة على مرتين، غرامة أولية عند نشوء المخالفة وغرامة يومية الى حين إزالة المخالفة او الى حين بلوغ جملة الخصومات مبلغ المخالفة وذلك كما هو موضح بالجدول المرفق (جدول الغرامات على العجز في رصيد الإحتياطي القانوني وعلى الرصيد المدين بالحساب الجارى) علماً بأن أي غرامات سيتم خصمها تلقائياً وب مجرد توقيعها من الحساب الجارى لدى بنك السودان مهما كان رصيد الحساب.
- ٩/ لا يسمح بتغذية حساب الإحتياطي القانوني بالتحويل من الحساب الجارى المدين.
- ١٠/ فى حالة ظهور عجز فى حساب الإحتياطي القانوني يطلب من البنك المعنى إجراء التحويل الفورى لتغذية الحساب وسوف يستمر بنك السودان فى تطبيق العقوبة لحين تنفيذ عملية التحويل المطلوب.
- ١١/ لتوفير مزيد من المرونة للمصارف على إدارة السيولة سيتيح بنك السودان هامش حركة محدود من حيث الحجم والمدة وحسب أداء كل بنك وذلك عند تطبيق العقوبة ويتمثل ذلك فى التجاوز عن عجز فى رصيد الإحتياطي فى حدود نسبة٪٢ على ان يكون ذلك مرة واحدة فقط خلال فترة إحتساب النسبة (الفترة بين إستلام الميزانية والتى تليها) ولمدة أقصاها عشرة ايام عمل متتالية شريطة ان لا يتجاوز البنك الفترة المحددة (عشرة ايام عمل متتالية) او النسبة المحددة (٪٢) او تم التكرار لأكثر من مرة واحدة خلال الفترة المحددة (الفترة بين الميزانيتين) يتم إحتساب العقوبة بغض النظر عن فترة الأموال او نسبة الإعفاء او مرات التكرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٩ محرم ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٨ يونيو ١٩٩٤ م

منشور الإلإدراة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية

رقم (٩٤ / ١٧)

عنون لكافة المصارف

**الموضوع : تجميع أرصدة الحسابات الجارية  
للبنوك في رصيد واحد**

إشارة إلى الفقرة رابعاً من المنشور رقم ٩٣/٣١ بتاريخ ٩٣/٩/٢٢ منشور رقم (٩٣/٣٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٠ م المتعلقة بتوجيه البنوك لمتابعة أرصدة حساباتها الجارية طرف رئاسة وفروع بنك السودان.

في ضوء مطالبات البنوك المتعلقة بإعادة النظر في النظام المتبع لرصد موقف الحسابات الجارية للبنوك طرف رئاسة وفروع بنك السودان والمناداة بضرورة توحيد أرصدة الحسابات في رصيد واحد لأغراض تطبيق الغرامات على كشف الحسابات نرجو أن نفيدكم بأنه قد تقرر الآتي :

١- سيتم تجميع أرصدة الحسابات الجارية للبنوك في رئاسة وفروع بنك السودان في رصيد واحد لأغراض احتساب موقف الحساب الجاري للبنك طرف بنك السودان وذلك ابتداء من ١/٧/١٩٩٤ م.

٢- سيعمل بنك السودان على معالجة مشاكل استلام العملات الورقية من الفئات الكبيرة والصغرى من البنوك وذلك في رئاسة وفروع بنك السودان وسننفيكم بالإجراءات التي ستتبع في حينه.

٣- لم ينظر بنك السودان بعد تطبيق النظام الوارد في (١) أعلاه في أمر تخفيض أو إلغاء الغرامات التي تستدفع على البنك من جراء كشف حسابه الجاري طرف بنك السودان ( الحسابات في رئاسة بنك السودان + الحسابات في فروع بنك السودان).

ع / بنك السودان المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم

النمرة: ب س / رع / م ١١

التاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ

الموافق: ٢٤ أكتوبر ١٩٩٤ م

منشور رقم (٩٤/٣٠)

عنون لكافحة المصارف العاملة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

### الموضوع : التعامل في مستندات المقاصلة

لقد تلاحظ أن التعامل في مستندات المقاصلة قد أصبح يقود إلى بعض الضرر في التعامل المصرفي السليم وتقادياً لأي مخالفات قد تحدث في هذا الإطار نوجه كافة البنوك باتخاذ الحيطة والحذر وإتباع الأسس والضوابط المصرفية المعمول بها عند إصدارها أو استلامها لأي مستند مقاصلة وذلك حتى يؤدي المستند مهمته على الوجه الأكمل .

ع / بنك السودان المركزي

إدارة التفتیش

الإدارة العامة للرقابة على المصارف

والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٦ شعبان ١٤١٤هـ

الموافق : ١٧ يناير ١٩٩٤ م

## **منشور الإدارة العامة للرقابة على الجهاز المركزي**

المؤسسات المالية

رقم (١/٩٤)

## الموضوع : إدارة حساب الاحتياطي النقدي القانوني

إشارة إلى الفقرة (٧) من المنشور رقم ٩٣/٢٢ بتاريخ ٢/٧/١٩٩٣م والمتعلقة بكيفية إدارة حساب الاحتياطي النقدي القانوني.

نرجو أن نشير إلى أن بعض البنوك لم تول موضوع الاحتياطي النقدي القانوني اهتماماً خاصاً وذلك من ناحية الالتزام بالنسبة المقررة ومن ناحية إدارة الحساب وفقاً للمتغيرات التي تطرأ في حجم ودائعها.

عليه ولضمان تطبيق سياسة الاحتياطي النقدي القانوني بالصورة المثلثة التي تضمن تحقيق الأهداف المرجوة من السياسة نرجو من البنوك الالتزام بالآتي :

١- على كل بنك إرسال تفويض دائم لبنك السودان - للإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية بصورة إلى الإدارة العامة للعمليات المصرفية والإصدار للخصم من حاسبه الجاري طرف بنك السودان لتغذية حساب الاحتياطي النقدي القانوني وذلك وفقاً للتعميمات التي تصدرها الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية علماً بأن هذا الإجراء لا يعفي البنوك من إدارة ومتابعة رصيد حساب الاحتياطي النقدي القانوني الخاص بكل بنك.

٢- في حالة أن رصيد الحساب الجاري مدين أو لا يغطي المبلغ المطلوب تحويله إلى حساب الاحتياطي النقدي القانوني فسوف يقوم بنك السودان باحتساب الغرامات المنصوص عنها في المنشور رقم ٣٧/٩٣ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٣م تلقائياً ودون الرجوع إلى البنك المعنى.

٣- في حالة الخصم من حساب الاحتياطي النقدي القانوني والإضافة إلى الحساب الجاري على البنوك إتباع الإجراءات الواردة في الفقرة (٧) المشار إليها أعلاه.

٤- على البنوك الالتزام الصارم بإرسال الميزانية الشهرية في اليوم العشرين من الشهر التالي حسبما مقرر من قبل وذلك لتفادي توقيع الغرامة اليومية المنصوص عليها في لائحة الجزاءات الإدارية والمالية.

#### ع / بنك السودان المركزي

سلوى محمود عبد الرحيم محمد بخيت  
الإدارة العامة للرقابة على المصارف  
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٠/٣/١٩٩٨ م

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المركزي

والمؤسسات المالية

منشور رقم (٢١/٩٨)

## الموضوع : طلب بيانات أسبوعية

بالإشارة إلى اجتماعنا بمندوبى البنوك التجارية في يوم الأربعاء الموافق ١٦/٩/١٩٩٨ م والخاص بالموضوع أعلاه ، نرجو الإفاداة بأننا بصدق احتساب الاحتياطي النقدي القانوني أسبوعياً وذلك لبعض الأغراض الداخلية .

عليه ولأهمية الأمر نرجو الالتزام بإرسال بيانات أسبوعية وفقاً للتفاصيل الواردة في الاستمارتين (١) و (٢) المرفقتين مع هذا المنشور وذلك ابتداء من بيانات الأسبوع الأول من شهر أكتوبر ١٩٩٨ م. وفي حالة وجود استحالة في توفير البيانات الأسبوعية لكل فروع البنك نرجو الالكتفاء بالمعلومات الخاصة بفرع العاصمة القومية مع إضافة بيانات الشهر السابق بالنسبة لفرع الولايات الأخرى حتى تكون الصورة مكتملة لكل بيانات البنك.

بجانب ذلك نرجو أن ترافقوا مع الميزانية الشهرية الملحق التالية وبصورة منتظمة:

١ - ميزانية موحدة لفروعكم العاملة بولاية الخرطوم.

٢ - ميزانية موحدة لفروعكم العاملة بالولايات الأخرى.

وذلك ابتداء من ميزانية شهر سبتمبر.

ع / بنك السودان المركزي

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المركزي

والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٩ شعبان ١٤٢٠ هـ  
الموافق : ١٨ نوفمبر ١٩٩٩ م  
منشور رقم (٩٩/١٥)  
عنون لكتافة المصارف العاملة بالبلاد

## الموضوع : أسس وضوابط فتح الحسابات الجارية وإدارتها

تمشياً مع سياسة بنك السودان الرامية لتطوير النظم المصرفية وتوحيدها بهدف تأمين السلامة المصرفية فقد تقرر تنظيم إجراءات فتح الحسابات الجارية وإدارتها وفقاً للضوابط التالية :

**أولاً** : إلغاء المنشورات رقم (٩٢/٣٦) بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٨ م و (٩٤/٣٧) بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٨ م.

### **ثانياً : الضوابط العامة :**

على المصارف مراعاة الضوابط التالية عند فتح وإدارة الحسابات:

- ١- التأكد من عدم وجود اسم مقدم الطلب ضمن قوائم العملاء المقصرین والمحظوريين التي يصدرها بنك السودان.
- ٢- تتعقد سلطة التصديق لفتح الحسابات الجارية لمدير الفرع وفي حالة غيابه لنائبه وذلك بناءً على توصية رئيس الحسابات.
- ٣- التأكد من هوية مقدم الطلب من واقع الأوراق الثبوتية سارية المفعول (بطاقة شخصية ، جواز سفر) مع مراعاة أن يكون الاسم رباعياً.
- ٤- يجب الحصول على ترزيكة مقبولة لمقدم الطلب من بنك سبق التعامل معه أو من أشخاص معروفين لدى البنك (اثنين على الأقل) وذوي سمعة طيبة.
- ٥- الحصول على العنوان الحالي وال دائم لمقدم الطلب بصورة تمكن من الاتصال به في أي وقت وإلزام العميل بضرورة إخطار البنك بأى تعديل في العنوان.
- ٦- التأكد من مهنة مقدم الطلب والمصدر الرئيسي لغذية الحساب حسب المهنة وذلك بالإطلاع على وثيقة النشاط المهني.

- ٧- لا يعتمد أي طلب لفتح الحساب الجاري إذا كان مقدم الطلب يستعمل البصمة أو الختم.
- ٨- يجب استيفاء الحد الأدنى من المبلغ المطلوب لفتح الحساب حسبما تقرره إدارة البنك ولا يتم استخراج دفتر الشيكات إلا بعد مضي فترة مناسبة بعد إيداع المبلغ.
- ٩- أن يكون رئيس الحسابات بالاشتراك مع المدير أو نائبه مسئولين مسؤولية مباشرة عن صحة إجراءات فتح الحسابات واقتدار المستندات.
- ١٠- على البنوك التدرج في منح دفاتر الشيكات خاصة للعملاء الجدد لتبدأ ب一封 شيكاً وترتفع حسب تقييم البنك للعميل شريطة أن يكون الحساب نشطاً وقد مضى على فتح الحساب فترة معقولة.
- ١١- على البنوك الانتظام في مد عملائها ببيان المركز المالي لحساباتهم بصورة ربع سنوية كحد أدنى وعند الطلب.
- ١٢- على البنوك توجيه عملائها بضرورة حسن إدارة حساباتهم وتنويرهم بحقوق البنك عليهم (تطبع تلك الحقوق على ظهر الاستماراة) كما يجب إخطار بنك السودان بأي حساب يتضح أن صاحبه يسيء التعامل المصرفي بأي صورة من الصور أو يخالف الضوابط والتوجيهات الصادرة من بنك السودان .
- ١٣- يجب الاحتفاظ بسجل للحسابات المفتوحة والمفروضة بكل فرع مع توضيح أسباب قفل الحساب والسعى لاسترداد المتبقى من دفاتر الشيكات الخاصة بها.
- ١٤- بالنسبة للحسابات الجامدة يجب مراعاة وتنفيذ الآتي :
- أ/ التدقيق في مراقبة الشيكات المسحوبة عليها.
  - ب/ عدم تنفيذ أي مدفوعات إلا بواسطة مدير الفرع أو من ينوب عنه.
  - ج/ أن لا يتم الدفع منها إلا بموجب شيكات.
  - د/ يجب فصلها عن بقية الحسابات وان تكون تحت مسؤولية مدير الفرع.
  - هـ/ ضرورة إعداد تقرير شهري عنها يتم تقديمها للإدارة العليا.
  - و/ يتم تحديد مدى زمني لهذه الحسابات يتم بعده تحويلها للرئاسة.
- ١٥- على البنوك تخصيص استماراة منفصلة لكل نوع من أنواع الحسابات تختلف عن

بعضها في التصميم واللون.

١٦- على البنوك عدم منح دفاتر الشيكات لأصحاب الحسابات الجارية التي يكون رصيدها متدنياً خلال فترة طويلة ويستثنى من ذلك حسابات رواتب الموظفين والمعاشيين.

١٧- على البنوك التشدد في إدارة الحسابات المستهدفة ( الشخصيات الاعتبارية وأصحاب رؤوس الأموال الكبيرة ) ويجب أن تمنع هذه الحسابات عناء خاصة ( بطاقة مندوب ) ل القيام بكل الأعمال المصرفية من استلام شيكات وصرف ... الخ .

١٨- أن يكون الدفتر ملكاً للبنك وله الحق في المطالبة باسترداده متى ما رأى ذلك، على أن يطبع ذلك النص على ظهر الدفتر.

#### ثانياً : أنواع وشروط فتح الحسابات الجارية :

١/ الحسابات الشخصية ( Personal Accounts ) : وتشمل حسابات التجار ، الموظفين ، المهنيين ... الخ

##### الشروط :

أ/ تقديم شهادة النشاط المهني والعنوان وموقع العمل.

ب/ يقدم التجار اصل الرخصة التجارية سارية المفعول أو السجل التجاري وشهادة قيد صادرة من الغرفة التجارية.

ج/ بالنسبة للمغتربين عليهم إبراز إقامة سارية المفعول بالدول التي يعملون بها أو تأشيرة خروج/عودة بغرض العمل أو صورة موثقة من عقد العمل .

بالنسبة لحسابات الموظفين يجب مراعاة الآتي :

أ/ تقديم شهادة مرتب من المخدم.

ب/ يجوز لموظفي المصارف تغذية حساباتهم من مصادر خلاف استحقاقاتهم الواردة في شروط خدمتهم شريطة تقديم المستندات التي تؤيد الدخل أو المبلغ المراد إيادعه بعد إخطار المخدم أو الرئيس المباشر .

ج/ لا يجوز لأي مستخدم في أي مصرف أو مؤسسة مالية إدارة أي حساب بالوكالة أو خلافه لأي من عملاه وزبائن المصرف أو المؤسسة المالية.

- د/ بالنسبة للأجانب وغير المقيمين عليهم إبراز إقامة سارية المفعول وإذن عمل وصورة من عقد العمل وشهادة بالمرتب من المخدم ، كما يجب مراعاة منشورات بنك السودان فيما يختص بالحسابات الجارية لغير المقيمين .
- ه/ تطبق الشروط أعلاه على الحسابات بالنقد الأجنبي مع مراعاة التقييد بمنشورات إدارة النقد .

### **الحسابات المشتركة (Joint Accounts)**

هي الحسابات التي يشترك فيها اثنان أو أكثر ويشترط أن لا تكون العلاقة بينهم علاقة تجارية .

#### **الشروط :**

- أ/ إبراز المستندات الثبوتية اللاحمة لكل واحد من الشركاء.
- ب/ تحديد مسؤولية إدارة الحساب سواء كانت فردية أو تضامنية وتحديد الحد الأقصى المسموح به للسحب بالتوقيع المنفرد أن وجد على أن يكون ذلك موضحاً في طلب فتح الحساب ويضاف كتوضيح في كروت التوقيعات.

### **٣ / حسابات الشراكة (Partnership Accounts) :**

حسابات تخص مجموعة من الأفراد يؤدون أعمالاً متعددة تجارية أو غير تجارية.

الشروط :

- أ/ إبراز شهادة تسجيل اسم العمل المستخرجة من مسجل الأعمال أو شهادة تسجيل الشراكة إذا كانت مسجلة باسم واحد أو أكثر من الشركاء.
- ب/ تقديم عقد الشراكة موثقاً ومعتمداً من قبل إدارة المحاكم وموضحاً فيه أسماء الشركاء وعنوانينهم.
- ج/ تحديد الأشخاص المخول لهم بالتوقيع بالتضامن والانفراد وحدود صلاحية التوقيع المنفرد.

### **٤ / حسابات الشركات (Companies Accounts) :**

وهي الشركات المسجلة بموجب قانون تسجيل الشركات.

الشروط:

- أ/ شهادة تسجيل الشركة لدى المسجل التجاري وشهادة بدء العمل بالنسبة لشركات المساهمة العامة.

- ب/ عقد ولائحة تأسيس الشركة.
  - ج/ قرار مجلس الإدارة بفتح الحساب لدى البنك المعني.
  - د/ قرار مجلس الإدارة بتعيين المفوضين بإدارة حساب الشركة وحدود صلاحياتهم.
- ٥ / حسابات الوحدات الحكومية وحسابات المؤسسات والهيئات العامة :**
- الشروط :**

- أ/ موافقة الجهة المختصة التي تتبع لها الوحدة أو مدير عام المؤسسة أو الهيئة حسبما يكون الحال على فتح الحساب في البنك المعني.
- ب/ موافقة وزارة المالية الاتحادية أو الولاية حسبما يكون الحال.
- ج/ تفويض يحدد أسماء الأشخاص المخول لهم التوقيع على الحساب وحدود صلاحياتهم موقع عليه بواسطة رئيس الوحدة أو المدير العام حسبما يكون الحال.
- د/ نسخة من القانون الذي أنشئت به الهيئة أو المؤسسة.

**٦ / حسابات البنوك (Account for Banks) :**

بالنسبة لهذه الحسابات يجب مراعاة الآتي :

- أ/ الرجوع للمركز الرئيسي بخصوص كل الطلبات المقدمة لفتح حسابات بواسطة البنوك أو الشركات التي تقوم بأعمال البنوك أو العمليات المصرفية (شركات توظيف الأموال).
- ب/ على المركز الرئيسي الرجوع لرئاسات تلك البنوك والشركات للاستفسار والتتأكد عند الضرورة .

**٧ / حسابات الشخصيات الاعتبارية والخيرية والاجتماعية :**

وتشمل الحسابات المفتوحة بواسطة الاتحادات الفئوية والهيئات الاجتماعية والأندية والجمعيات التعاونية والخيرية... الخ.

**الشروط :**

- أ/ تقديم شهادة تسجيل من الجهة المختصة.
- ب/ تقديم صورة الدستور ولائحة التي تحكم وتنظيم عمل تلك الجهة.
- ج/ قرار تكوين اللجنة التنفيذية وتعيين الضباط الثلاثة معتمد من قبل مسجل الهيئات.
- د/ خطاب يحدد البنك الذي يتم فتح الحساب الجاري به موقعاً عليه من قبل الرئيس

والسكرتير ويحدد أسماء الأشخاص المخول لهم بالتوقيع نيابة عن الجهة المعنية وحدود صلاحياتهم.

#### ٨ / حسابات الأوصياء ومنفذو الوصايا :

بالنسبة لمثل هذه الحسابات يجب مراعاة الآتي :

- أ/ يجب تقديم اصل خطاب التعين الصادر من المحكمة المختصة (المحكمة الشرعية أو المحكمة العامة لغير المسلمين).
- ب/ تقديم صورة من أمر الإدارة أو التوصية أو القوامة والتقييد بالشروط الواردة في أي منها.

منفذو الوصايا هم المسؤولون عن تنفيذ الوصايا حسب متطلبات الوصية والشروط الواردة فيها وعادة تكون وظيفتهم مرحلية لحين توزيع التركة أو تعيين مدير للتركة.

#### ٩ / حسابات مديرية التركات :

بالنسبة لهذا النوع من الحسابات يجب مراعاة الآتي :

- أ/ تقديم الاشهاد الشرعي أو أمر الإدارة حسبما يكون الحال والخاص بورثة الشخص المتوفى.
- ب/ تقديم قرار المحكمة الشرعية أو مدير عام التركات والذي حدد مديرًا للتركة المعنية.

#### ١٠ / حسابات القصر (Minors) :

بالنسبة لحسابات القصر يجب مراعاة الآتي :

- أ/ أن يكون مقدم الطلبولي أمر أو وصي على القاصر .
- ب/ أن يكون الحساب حساب ادخار إلا إذا طلبولي أمر القاصر غير ذلك ، وعليه تقع المسئولية كاملة إذا أدار الحساب في غير مصلحة القاصر.
- ج/ أن يكونولي أمر القاصر مسؤولاً أمام القاصر مسئولية كاملة عند بلوغ سن الرشد في كل ما يتعلق بإدارة الحساب.
- د/ لا يجوز للقاصر إدارة أي حساب جاري باسمه ولا يمنع دفتر شيكات وأي سحب من الحساب يجب أن يكون بحضورولي أمره أو بأمر من المحكمة المختصة.

#### ثالثاً : الحسابات بالعملة الأجنبية :

في حالة فتح الحسابات بالعملة الأجنبية على البنوك مراعاة نفس الضوابط الخاصة

بالحسابات بالعملة المحلية بالإضافة إلى الالتزام بضوابط ونشرات الإدارة العامة لموارد النقد الأجنبي .

**رابعاً : الحسابات القائمة حاليًّا :**

بالنسبة للحسابات القائمة والمفتوحة قبل صدور هذا المنشور على البنك الحصول على توقيع عملائها بإدارة حساباتهم وفقاً لموجهاته بما في ذلك استكمال مستندات ملف العميل .

يسري هذا المنشور من تاريخه وعلى المصارف تكييف أوضاع حسابات عملائها وفقاً لمحتوياته خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويتم بعدها رفع الحالات القائمة لبنك السودان للتقرير بشأنها .

**ع / بنك السودان المركزي**

حسن عثمان علي      صديق عثمان علي  
إدارة الرقابة المصرفية  
الإدارية العامة للتنمية الجهاز المركزي  
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٢/١١/٢٠٠٠ م

الموافق ٢٦ شعبان ١٤٢١ هـ

منشور رقم (٢٠٠٠ / ١٢)

عنوان لكافحة المصارف العاملة بالبلاد

## الموضوع : استخدام الحسابات الجارية كآلية لتنفيذ عمليات التمويل للشراائح الضعيفة

تشجيعاً للشراائح الضعيفة في المجتمع للتعامل مع المصارف بهدف رفع مستوى الدخل وتحسين مستوى المعيشة وحتى تتمكن تلك الشراائح من فتح حسابات جارية في المصارف للاستفادة من سقف التمويل المتاح لها في السياسة التمويلية ، فقد تقرر تخفيض الضوابط الخاصة بفتح وإدارة الحسابات الجارية الواردة في منشورنا رقم (٩٩/١٥) بتاريخ ١٨/١١/٩٩ م بالنسبة لهذه الشراائح وفتح حسابات جارية خاصة بها يسمى الحساب (حساب جاري خاص) وذلك وفقاً للآتي :

**أولاً** : يقصد بالشراائح الضعيفة الأسر المنتجة وصغار المنتجين من مزارعين ورعاة وحرفيين.

**ثانياً** : أن يسمح للأفراد الذين يقعون في إطار التعريف في أولاً أعلاه بفتح حسابات جارية خاصة لتسهيل إدارة عمليات التمويل الممنوح لهم وذلك وفقاً للضوابط التالية:

١- يستثنى صاحب الحساب من تقديم الأوراق الثبوتية إذا لم تكن موجودة على أن يستعاوض عنها بتقديم تزكية من شخص له حساب بالجهاز المصرفي ومعرف ولدى البنك.

٢- يمكن تغذية الحساب نقداً أو بشيكات.

٣- لا يمنح العميل دفتر شيكات بل يتم إصدار شيكات باسم صاحب الحساب لدفع أقساط التمويل فقط ويتم السحب من الحساب لأي غرض آخر بكاونتر شيك.

٤- يسمح لأصحاب تلك الحسابات استخدام البصمة والختم.

٥- يسمح بفتح الحساب دون المطالبة بدفع حد أدنى.

- ٦- على البنك إدارة الحساب من واقع عمليات التمويل .
- ٧- ينتهي الحساب بنهاية عملية التمويل ويمكن أن يستمر الحساب مفتوحاً إذا استمرت عمليات التمويل .

على المصارف العمل على تعميم هذا المنشور على كافة فروعها والعمل به من تاريخه.

#### ع / بنك السودان المركزي

صديق محمد احمد      صديق عثمان علي  
إدارة الرقابة المصرفية  
الادارة العامة للتنمية الجهاز المركزي  
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٩ يونيو ٢٠٠٣ م

منشورات الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٣/٢)

## الموضوع : ارتداد شيكات مؤسسات القطاع العام لعدم كفاية الرصيد

بالإشارة إلى المنشور رقم (٩٧/٣) الصادر في ٢/٢/١٩٩٧ م والخاص بقفل حسابات العملاء الذين تردد لهم ثلاثة شيكات .  
بهذا فقد تقرر تطبيق ما جاء بالمنشور المذكور أعلاه على كافة العملاء – بما فيهم وحدات ومؤسسات القطاع العام وذلك اعتباراً من ١/٨/٢٠٠٣ م.

ع / بنك السودان المركزي

عبد الرحمن المهدى زكريا سعاد علي سالم  
إدارة الرقابة المصرفية  
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفى  
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: بس/أع/رم/٢٣

التاريخ: ١/جمادى الاولى ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٠٠٦/٥/٢٨م

السيد / مدير عام بنك.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

## الموضوع / كشوفات حسابات العملاء

بالإشارة للموضوع أعلاه والى الفقرة(ثانيا. ١١) من المنشور رقم (٩٩/١٥) حول  
أسس وضوابط فتح الحسابات الجارية وإدارتها . وحرصاً من بنك السودان المركزي  
على أموال المتعاملين مع المصارف ، نرجو ضرورة الالتزام بمد عمالء مصرفكم  
بكشوفات حساباتهم طرفةكم بصورة ربع سنوية او عند الطلب  
وتفضلوا بقبول وافر الشكر

ع / بنك السودان المركزي

معاوية يوسف محمد الحسن فاطمة احمد محمد البشير

ادارة تنمية الجهاز المركزي

الادارة العامة للرقابة المصرفية

عنون لكافة المصارف العاملة

لفرع بنك السودان المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ

النمرة: ب س م / إع ت ت ج م / ٢٣

الموافق: ١٨ مايو ٢٠٠٨ م

## منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المركزي

منشور رقم (٢٠٠٨/٧)

عنوان لكافة المصادر العاملة

### الموضوع : المعالجات المحاسبية لفروقات المعاملات

#### والعمليات بالنقد الأجنبي

#### مقدمة :

في إطار تطبيق معايير المعاملات والعمليات بالعملات الأجنبية رقم (١٦) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وتوحيدًا للتبويب الفروقات الناتجة عن المعاملات والعمليات بالنقد الأجنبي ، تقرر إصدار المنشور التالي :

#### أولاً : معالجة فروقات إعادة تقييم الأصول والخصوم بالنقد الأجنبي :

أ/ الفروقات الناتجة عن إعادة تقييم الأصول والخصوم النقدية بالنقد الأجنبي :

يتم تقييمها بالعملة المحلية وفقاً لأسعار الصرف السائدة في تاريخ إعداد القوائم المالية ، وثبتت الفروقات الناتجة عن ذلك في قائمة الدخل ربحاً أو خسارة ، على أن تعرض تحت بند خسائر أو مكاسب تقييم عملاً بأجنبي قبل بند إيرادات أخرى .

#### ب/ الفروقات الناتجة عن تقييم الإستثمارات المختلفة بالعملات الأجنبية :

يتم تقييم الإستثمارات بالعملات الأجنبية وفقاً لسعر الصرف السائد عند إعداد الميزانية ، وبيوب الفرق ربحاً أو خسارة غير محققين في بند منفصل ضمن بنود حقوق الملكية في قائمة المركز المالي مع الفصل بين ما يخص أصحاب الملكية وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار ، ويتم الخصم (خسارة) والإضافة (ربح) من المتراكمات في هذا الرصيد ، وفي حالة بيع الإستثمارات بالعملة الأجنبية يتم في تاريخ البيع إثبات فروقات العملات الأجنبية مكتسباً أو خسارة في قائمة الدخل مع الإفصاح عنها .

**ثانياً : الفروقات الناتجة عن بيع وشراء العملات الأجنبية :**  
يتم إثبات الفروقات الناتجة عن بيع وشراء العملات الأجنبية ربحاً أو خسارة في قائمة الدخل ، على أن يتم عرضها تحت بند (أرباح أو خسائر) بيع وشراء عملات أجنبية .

**ثالثاً :** يتم العمل بهذا المنشور ابتداءً من الميزانية الشهرية عن شهر يوليو ٢٠٠٨م، وذلك بتثبيت الفروقات الناتجة من إعادة تقييم الأصول النقدية بالنقد الأجنبي في قائمة الدخل تحت بند مكاسب / خسائر ناتجة عن تقييم عملات أجنبية (البند ٣٥٠٠/٣٤٠٠) <sup>١</sup> .

تثبيت الفروقات الناتجة عن بيع وشراء العملات في قائمة الدخل تحت بند (مكاسب أو خسائر) ناتجة عن بيع وشراء عملات البند المذكور أعلاه مع الإفصاح عنها تفصيلاً .

تثبيت الفروقات الناتجة عن إعادة تقييم الإستثمارات بالنقد الأجنبي في قائمة المركز المالي (البند رقم ٤٣٠٠) ١ تحت حقوق الملكية Foreign Exchange adjustment ، وفي حالة البيع الفعلي للإستثمارات بالعملة الأجنبية يتم في تاريخ البيع إثبات فروقات العملات الأجنبية مكسباً أو خسارة في قائمة الدخل (البند ٥٦٠٠/٦٤٠٠) <sup>١</sup> مع الإفصاح الكافي عنها .

**رابعاً :** على كل مصرف لديه خسائر متراكمة ناتجة عن إعادة تقييم الأصول والخصوم بالنقد الأجنبي قبل إصدار هذا المنشور أن يتم تحديد مبلغها كما في ٢١/٦/٢٠٠٨م وأن يقدم بمقترح لإطفائها على عدد من السنوات مع توضيح تفاصيل بنود هذه الخسائر إلى الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المركزي .

ع/ بنك السودان المركزي  
طارق مجذوب إبراهيم نجوى شيخ الدين محمد  
إدارة الشئون المصرفية  
الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم

النمرة: بـ سـ مـ : اعـ تـ جـ مـ / ٢٢ـ

التاريخ: ١٥ـ مـ حـ رـ ١٤٣٠ـ هـ

الموافق: ١٢ـ يـ نـ يـ ٢٠٠٨ـ مـ

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (٢٠٠٩/١)

عنوان كافة المصارف العاملة والمؤسسات المالية

## الموضوع : بناء مخصصات التمويل المصنف

وفقاً للمادة (٨) الفقرة (٢) من قانون تنظيم العمل المصرفي وفي إطار سعي بنك السودان المركزي لتوحيد الممارسة المحلية التي تتبعها المصارف في بناء مخصصات التمويل، من خلال تطبيق معيار المخصصات والاحتياطات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، واستناداً إلى منشورنا رقم (٢٠٠٨/١) الخاص بسياسات وإجراءات التمويل المتغير وتكوين المخصصات، فقد

تقرر أن تعمل كافة المصارف على بناء مخصصات كافية للتمويل على النحو التالي :

١- بناء مخصصات التمويل العادي (غير المصنف) من الأرباح المحققة على أن يتم تبويبه في الميزانية الشهرية ضمن بند مخصصات أخرى تحت الرقم (٤٠٨٠) مع مراعاة الإفصاح عن رصيد مخصصات التمويل العادي و مخصصات التمويل المتغير كلاً على حدة في الحسابات الختامية المراجعة .

٢- بناء مخصصات التمويل المصنف ويشمل (التمويل الذي يشوبه الضعف ، التمويل دون المستوى العادي، التمويل المشكوك في تحصيله و التمويل الرديء) من إجمالي الإيرادات بصفته مصروفاً دون النظر إلى صافي نتيجة النشاط ، على أن يظل تبويبه في الميزانية الشهرية تحت بند مخصصات الديون المتغيرة تحت الرقم (٤٠١٠) .

على المصارف تكوين مخصصات كافية وفقاً لما جاء أعلاه بنهاية الربع الأول من العام ٢٠٠٩ م كحد أقصى .

وشكراً ....

ع/ بنك السودان المركزي

الفاتح النور الحسن طارق مجذوب إبراهيم

إدارة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي